

قرارات

وزارة النقل

قرار رقم ٢٥٤ / ط لسنة ٢٠٠٠

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن رسوم الطيران المدنى
ومقابل استغلال حقوق النقل الجوى واشغال واستغلال مبانى وأراضى الموانى الجوية
والمطارات المعدل بالقانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى ماعرضه السيد الطيار / رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء القاهرة الجوى ؛

قرر :

مادة اولى - تزد فئات رسوم هبوط وانتظار وإيواء الطائرات بمطارات جمهورية مصر العربية
بنسبة (١٥ ٪) من القيمة المحددة لكل رسم فى السنة المالية السابقة .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر ٢٠٠٠ ،
وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

تحريراً فى ٢٤ / ٥ / ٢٠٠٠

وزير النقل

د. / إبراهيم أحمد الدميرى